الإقتباس

1- ماهية الاقتباس:

هو الاستشهاد ونقل بعض النصوص من المصادر و/ أو المراجع بشكل مباشر و/ أو غير مباشر للتأكيد على فكرة مُعيَّنة أو نقدها نقدًا موضوعيًّا، والوصول إلى الجديد في تخصصه. فعندما يكتب الباحث، يحاول أن يستشهد بما قاله الآخرين بخصوص موضوعه المطروق، سواء بهدف تدعيم



حججه ومواقفه، أو لإبراز وجهة نظر مخالفة لما طرحه ببحثه، على أن يشير إلى مصدر الاقتباس والاحالة إلى صاحب الرأي أو المعلومة أو التوجه المناقض. إن هذه التقنية المهمة في البحوث التاريخية تنتهي ببحث نزيه وعمل موضوعي مثبت وموثق من مصادر ومنابعه الأصيلة، ويولد بحثا أصيلا.

2- أهداف الاقتباس: السؤال الذي نطرحه الآن هو: لماذا نقتبس بالمتن أو الهامش من مصادر ومراجع البحث؟

1- الاقتباس من باب الاستشهاد بأحد الآراء المؤيدة.

2- الاقتباس لطرح الافكار المناقضة لرأي صاحب البحث (الفكر المعاكس).

3- الاقتباس لنقد أحد الآراء المعارضة.

4- الاقتباس بغرض التوضيح.

5-اقتباس المصطلحات والألفاظ التاريخية.

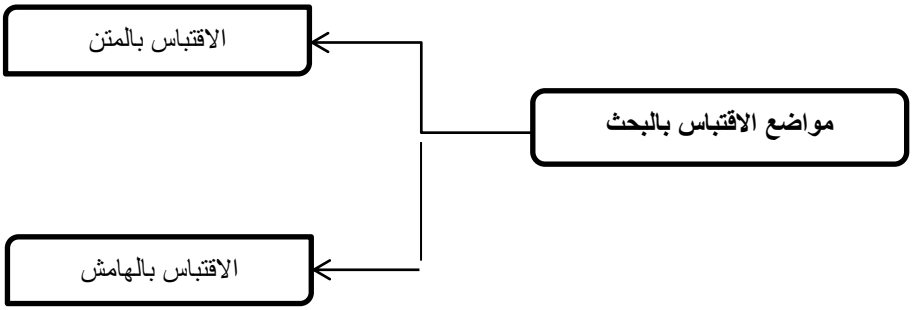
6- الاقتباس لتدعيم البحث بحقائق تاريخية مؤكدة ومبرهن عليها.

7- تفسير الغامض في المسألة المطروقة بجزء من البحث.

8- تدعيم الرأي الخاص للباحث بآراء تماثله.

9-...إلخ.

3- مواضع الاقتباس: المخطط الاتي يشرح المواضع التي يمكن للباحث وضع الاقتباس بها:





4- أنواع الاقتباس:

أ- الاقتباس الحرفي: من أدق الاقتباسات وأخطرها، فخلالها ينقل الباحث المعلومة ويستشهد بها لأي غرض من الأغراض التي ذكرناها سلفا دون المساس بمحتوى المعلومات، ولا بمعانيها، فينقلها مخطوطة كما وجدت بمصدرها او مرجعها، مع مراعاة عناصر الوقف فيها بدقة متناهية، ويتم التمييز بين النص المقتبس والنصوص العادية بالمتن أو الهامش بوضعها بين شولتين "....." أو «.....»[1]، أما إذا تم الاستشهاد بآيات من القرآن الكريم، او من الأحاديث النبوية، فوجوبا وضعها في صورة مميزة بهذا الشكل: ﴿.....﴾ أو ﷺ.....[2].

[1] ناصر الدين سعيدوني، أساسيات المنهج التاريخي، ص 56.
[2] جريو خيرة، "الاقتباس وطرق التوثيق"، مجلة التعليمية، 7(2020)، ص 196.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/184/10/1/114239

حالات خاصة في الاقتباس الحرفي:

- يمكن قطع النصوص في الاقتباس الحرفي ونسميه الاقتباس المتقطع أو الحذف الهادف، وفي هذه الحالة نتبع توقف آخر كلمة نريد بعدها قطع الكلام بثلاث نقاط متتالية (...) على أن نكمل الاقتباس الحرفي بنفس الشروط السابقة.

- يمكن توضيح أو شرح شيء مبهم لتعريف القارئ أو الباحثين به داخل الاقتباس مثلا: التعريف بالشخصية المبهمة المقصودة/المكان المبهم المقصود/ التاريخ المبهم المقصود...وغيرها، مع الالتزام بضرورة وضع ما شرح بين عارضتين [.....]، ويتم اكمال الاقتباس الحرفي بدون التعارض مع الشروط السابقة ودون المساس بمضمون أو الجانب الشكلي للاقتباس.

-يستحسن في الاقتباس الحرفي أن لا يتجاوز عددا من الاسطر تكون كافية لأداء الغرض من الاقتباس، وفي الكثير من الأحيان قد لا يتجاوز 5 أسطر على الأكثر، على أنه يجوز اعتماد الاقتباس القصير أي أقل من 4 أسطر، مع ضرورة التقيد التام بتقنياته المتعارف عليها سلفا[3].

ب- الاقتباس غير المباشر: في هذه الحالة يعتمد الباحث على الاقتباس للفكرة وليس للكلمات نفسها، مع أن لا تتعارض في توجهات وأفكار ومحتوى ما تم اقتباسه مع ما هدف إليه صاحب المعلومة الأصلي، بمعنى أنه لا يجوز تحريف اتجاه ومعنى الشيء المقتبس عن وجهته الحقيقية لخدمة جزء معين بالبحث، أو لغرض في نفس الباحث، وإذا ما حدث ذلك فقد ابتعد الباحث عن النزاهة والامانة العلمية، وزور في حقائق مصدرية أو مرجعية، وهو ما سيعود بالسلب بعد اخراج البحث النهائي. ويمكن تلخيص شروطه الأساسية في الآتي:

-أن يعاد صياغة الجُمل على أن تحمل المعنى نفسه (تلخيص الفكرة)؛

-أن تُمثِّل المصدر/المرجع بشكل دقيق وبعيدًا عن التَّشويه في المعنى؛

[3] عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية، ص 48-52.

– أن تتم مُحاكاة الجمل والكلمات وعناصر الوقف على غرار البنية الأصلية في المصدر/ المرجع المشتق منه؛

–أن يحيل الباحث في نهاية إعادة الصياغة إلى المصدر/المرجع الأصلي للمعلومة في الحواشي.

الأمانة العلمية

يكلف الطالب الجامعي المسجل في طور الماستر في أغلب التخصصات بإنجاز مذكرة للحصول على شهادة الماستر في التخصص لاختبار درجة تمكنه من المعارف الأكاديمية التي حصلها خلال مشواره الدراسي، لذلك فإن الطالب مدعو إلى الالتزام بالشروط القانونية التي تحدد انجاز مثل هذه الاعمال الأكاديمية، كما يلتزم بالأمانة العلمية واتباع منهجية صحيحة تسمح له بتقديم عمل علمي على درجة عالية من الدقة لأن المذكرة هي عمل علمي يتمحور حول دراسة موضوع معين ومحاولة الاجابة على اشكالية محددة وفق خطة تعد بمرافقة المشرف.

القرار الوزاري رقم 2014/362[4]: حدد هذا القرار الوزاري الصادر بتاريخ 9 جوان 2014م كيفية إعداد ومناقشة مذكرة الماستر وفصلها في بعض مواده كما يأتي[5]:

المادة2: تهدف المذكرة إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال.

المادة3: مواضيع مذكرة الماستر تعالج مسألة علمية لهذا ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر استجابة للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، والاهداف البحثية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى.

[4] http://virtuelcampus.univ-msila.dz/vrfsfcfg/?smd_process_download=1&download_id=260
[5] http://sport.univ-batna2.dz/sites/default/files/iaps/files/memoire_du_master_362_mdhkr_ar.pdf

المادة4: تتم المصادقة على مواضيع الماستر اللجنة العلمية للقسم والتي تقترح من طرف فريق التكوين في التخصص المراد انجاز مذكرة فيه، حيث تعلن عن نتائجها للطلبة بالنشر واعلام الطالب على قبول او رفض موضوعه المختار بكل الطرق الاعلامية المتاحة أو أي سند إعلامي سواء ورقي أو الكتروني.

المادة 6: تتوج مذكرة الماستر بإعداد وثيقة يحدد شكلها وحجمها وآجال انجازها من طرف فريق التكوين

المادة 7: يتم مناقشة مذكرة الماستر في الحالات الطبيعية في جلسة علنية من خلال لجنة تتكون في الغالب من 03- 05 أساتذة من ذات القسم والجامعة (ممتحن/رئيس/مشرف) بغض النظر عن رتبهم.

نصائح وتوجيهات للطلبة حول الأمانة العلمية:

ننصح طلبتنا الأعزاء بضرورة توخي الحذر البالغ خلال انجاز مذكراتهم، بحيث وجب على الطالب أن يكون نزيها في نقل الأفكار والمعلومة، وإحالتها إلى أصحابها، وهذا إنّما يعتبر تقييما وتقديرا بل تكريما لجهود هؤلاء المبذولة بمنتوجهم العلمي، لذا وجب احترام حقوق الملكية الفكرية بالإشارة الدقيقة إلى مصدرها، وعدم تحريف الفكرة عن اتجاهها خدمة لغرض ما، ففي النهاية سيكون نجاح بحثك أو مذكرة تخرجك بنجاح إحالتك وتهميشك الدقيق لما ورد في المتن.

عرض المواد القانونية المتعلقة بحماية المجهود الفكري للباحثين:

القرار الوزاري رقم 2020/1082م: شدّدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إشكالية الامانة العلمية وسرقة مجهود الغير، لما ثبت وجود تجاوزات بالبراهين لبعض الباحثين، بحيث أصدرت الوزارة الوصية جملة من القوانين الضابطة لعملية الاحالة والتهميش، جاء مجملها في القرار الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020م، والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وجاء في المادة 3 تعريف السرقة العلمية:

" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت



للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .

نماذج السرقات العلمية في المادة 1082/3:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب و مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال سعين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل. بإذنه أو بدون اذنهم بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدورات.

-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها".

– العقوبات المترتبة عن الاخلال بقواعد الأمانة العلمية بالبحوث[6]:

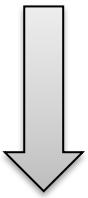
إن العقوبات الناجمة عن مثل هذه التصرفات غير الأخلاقية، والتي تتنافى مع ديننا الحنيف، فقد تم حصر العقوبات في محتوى المادة 27 من مادة القرار أعلاه:

"كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس و**الماستر** والماجستير والدكتوراه **قبل أو بعد مناقشتها**، يعرض صاحبه إلى **إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه**".

ملاحق

يراجع الطالب الأحكام الواردة أسفله المتعلقة بكيفية وصول الطالب ببحثه إلى عمل اكاديمي تام منهجيا وعلميا وبأمانة علمية دقيقة، وتهدف هذه الأحكام إلى تحديد كيفية تجنب الطالب لمختلف الهفوات التي تصل إلى حد السرقات العلمية وعواقبها، كما يمضي الطالب على تصريح يقر به بنزاهة العمل المقدم.

[6] http//www.ennaharonline.com/إبطال-المناقشة-وسحب-اللقب-من-سارق-الب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 362 مؤرخ في 09 جوان 2014

يحدد كيفيات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.

المادة 2 : تهدف مذكرة الماستر إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال.

المادة 3: ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لتستجيب للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة 4 : تصادق اللجنة العلمية للقسم على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، و تعلنها للطلبة عن طريق النشر وأي سند إعلامي آخر.

المادة 5 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، بتوزيع مواضيع المذكرة على الطلبة. وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرة حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تتوج مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها واجال إنجازها من طرف فريق التكوين.

المادة 7 : تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

المادة 8 : تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 9 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر، برزنامة إيداع مذكرات الماستر و تواريخ المناقشات.

المادة 10 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر.

يحدد المجلس العلمي للكلية أو المعهد المنهج العام لتقييم وتنقيط المذكرة، على شكل شبكة للتنقيط تأخذ في الحسبان المحاور الثلاثة (03): المخطوط والعرض الشفهي والإجابة على الأسئلة.

المادة 11: تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء:

- الرئيس،
- الممتحن،
- المشرف(مقررا)،
- مساعد مشرف، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك.

كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية ، مدير المعهد بالجامعة ، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوّة القاهرة. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة(3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 . والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة

نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:الصفة: الحامل لبطاقة التعريف الوطنية

رقم: والصادرة بتاريخ: المسجل بكلية:

..... قسم:

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني